مجلة كليّة

الدعوة الإسلامية

العدد الحادي عشر مجلة اسلامية . ثقافية . تصدر سنويًا

1423 من ميلاد الرسول ﷺ الموافق 1994 ميلادية

توثيق الأحاديث النبوية(*)

نقد قاعدة شاخت

«السكوت عن الاستدلال بالحديث في موطن الاحتجاج دليل على عدم وجوده»

بقلم: ظفر إسحاق الأنصاري
ترجمة: جمال محمد جابر

مراجعة: الصديق بشير نصر

من أبرز الفرضيات التي نالت قبولاً واستحساناً بين علماء الغرب المهتمين بالإسلام في أيامه الأولى، أن أحاديث النبي (عليه السلام) أو أقوال صحابته تنتمي في مجملها إلى فترة زمنية متأخرة بكثير عن تلك الفترة الزمنية، التي تُنْسَبُ إليها تلك الأحاديث. ويُدّعى أن هذه الأحاديث جاءت تحصيلاً تراكمياً لعزو الأحكام الفقهية إلى النبيّ وصحابته عبر سلسلة من الثقات، وهذا في واقع الأمر استنباط فردي فحسب. وكان الدافع لفعل هذا من قبل مختلف الأشخاص والمذاهب هو إكساب أحكامهم الفقهية سمعة حسنة جديرة

(*) عنوان الدراسة في الأصل: THE AUTHENTICITY OF TRADITIONS: "A CRITIQUE OF JOSEPH SCHACHT'S ARGUMENT E Silentio" By ZAFAR ISHAQ ANSARI.
Hamdarad Islamicus, vol II, No. 2.

بالاعتماد والقبول. وببساطة، فإن هذا الافتراض يزعم أن مجموع أحاديث النبي هي عموماً نتاج تزييف ديني واسع النطاق.

- 1 -

لقد كانت نزعة الشك في الأحاديث وإنكار صحتها في أثناء النصف الثاني من القرن التاسع عشر جلية في أعمال علماء غربيين بارزين مثل: وليام ميور William Muir وألويس سبرنجر Aloys Sprenger وألفريد فون كريمر Alfred von Kremer وتيودور نولديكه Theodore Noeldeke[1]. ولكن هذه النزعة وجدت صياغتها القوية في كتابات أجنتس جولدتسيهر Ignaz Goldziher الذي خصّص الجزء الثاني من كتابه ـ دراسات محمدية ـ لدراسة الأحاديث دراسة نقدية.

كانت حجة جولدتسيهر الرئيسة أن الأحاديث تعكس المواقف ووجهات النظر السائدة في القرنين الثاني والثالث الإسلاميين ولا تعكس إلا قليلاً مما يتعلق بالشطر الأول من القرن الإسلامي الأول الذي يُدّعَى أنها تنتمي إليه.

لقد اكتسبت هذه الحُجة قبولاً فورياً واسعاً بين علماء الغرب المهتمين بالإسلام، ومنذ ذلك الحين ظلت هذه الحجة عندهم فرضية مُثْبَتَة[2]. وكان

---

(1) انظر: «التطور المبكر للفقه الإسلامي في الكوفة مع إشارة خاصة إلى مصنفات أبي يوسف والشيباني، أطروحة دكتوراه للمؤلف، مخطوطة، معهد الدراسات الإسلامية، جامعة Mc Gill، مونتريال، 1966، ص: 193، مع ملاحظات.

لدراسة نشوء موقف الشك تجاه الأحاديث بين المسلمين، انظر: G.H.A Juynbool, the Authenticity of the Traduction Literature بحوث في مصر الحديثة، ليدن، 1969.

(2) هناك بعض الاستثناءات الجديرة بالملاحظة، من أبرزها ما ذهبت إليه: Nabia Abbott. في دراستها المعنونة بـ: دراسات في مدونات ورق البردي العربية، 2، تفسير قرآني وأحاديث، شيكاغو، 1967، حيث أوردت المؤلفة براهين ساحقة لبيان شهرة الافتراض المذكور أعلاه المبالغ فيها جداً، بل زيفه.

في دراسات أخرى نُوقشت مصداقية هذه الفرضية بجدية، وبخاصة: فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي». مجلد (1)، ليدن.

وللتقييم الموجز لأهمية أعمال هذين العالمين انظر: =

عددٌ من علماء الغرب بعد جولدتسيهر قد استفاد من الأحاديث استفادة موسّعة، يجعلها مادة مرجعية في دراساتهم حول قرون الإسلام الأولى. ويبرز من بين هؤلاء العلماء أي. جي. فنسنك A.J. Wensinck وجوزيف شاخت Joseph Schacht.

استغلّ فنسنك الأحاديث النبويّة من وجهة نظر عقائدية لدراسة تطوّر علم الكلام الإسلامي، متبعاً في ذلك منهج جولدتسيهر نفسه[3].

أما شاخت فقد شغل نفسه بأصول الفقه الإسلامي Origins of Muslim Jurisproudence ومن ثم درس وظيفة الأحاديث في تطوّر الشريعة الإسلامية من جانبين، جانب الأحكام الفقهية السائدة، وجانب النظرية التشريعية، ولم يؤكّد شاخت على فرضية جولدتسيهر الأساسية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بكثير، حيث ادعى أن رد الأحاديث إلى النبيّ ﷺ ظهر متأخراً جداً في الإسلام؛ أي إنّ عدداً كبيراً من أحاديث الأحكام عن النبي قد «بدأ العمل بها» بعد حوالي 150 هجرية، وهو التاريخ الذي يحدّد، حسب رأيه، بداية فترة تدوين رواية الأحاديث.

كانت نزعة الشك عند شاخت أكثر شدة منها عند جولدتسيهر. ويتّضح هذا من «القاعدة المنهجية» التي تترتب، حسب رأيه، عن استنتاجات جولدتسيهر. ويعبّر شاخت عن ذلك بالكلام التالي:

= C.J. Adamas: Islamic Religious Tradiction, in L. Binder, ed, the Study of the Middle East، نيويورك، لندن، سدني، تورونتو، 1976، ص 66 ـ 69.

وظهر مؤخراً مصنف مهم جداً يحذو حذو نزعة جولدتسيهر، انظر: «الأحاديث الإسلامية: دراسات في تعيين تواريخ الأحاديث المبكرة حسب ترتيبها الزمني وتحديد أصولها ومؤلفيها، لمؤلفها: G.H.A Juynboll، كيمبردج، لندن، نيويورك، 1983.

(3) لمزيد من الدراسات الحديثة عن تاريخ علم الكلام الإسلامي واستخدام مادة الحديث، انظر: Josef Van Ess, especially Zwischen Hadit und Theogoie: Studien Zum Entstehten pradistination ischer uberlieferung, برلين ونيويورك، 1975.

انظر أيضاً العمل الأخير لـ Michael Cook تحت عنوان: «العقيدة الإسلامية المبكرة: دراسة نقدية مرجعية، كيمبردج، ونيويورك، 1981.

يجب ألا يؤخذ كل حديث من أحاديث الأحكام عن النبيّ على أنه رواية صحيحة تصح عن زمنه أو زمن صحابته، حتى يثبت العكس، ولو كان الحديث غير مشتهر، بل يؤخذ على أنه صياغة لحكم شرعي مختلفة صِيغت في وقت لاحق[4].

هذا هو موقف شاخت في كتابه «أصول الفقه المحمدي» الذي ظهر سنة 1950. وبعد أربع عشرة سنة، عندما ظهر كتابه «المدخل»، يتضح أنه انتقل إلى موقفٍ يبدو وبشكل صريح أكثر تطرفاً. [يقول شاخت]:

«أنه لمن العسير أن يُعدّ أيٌ من هذه الأحاديث صحيحاً فيما يتعلق بمسائل التشريع الديني. . .»[5].

استخدم شاخت قاعدة: «السكوت عن الحديث في موطن الاحتجاج دليل على عدم وجوده» كثيراً ليثبت عدم وجود كثير من الأحاديث إبّان فترة الإسلام الأولى.

ويتألف احتجاج شاخت من كلماته التالية:

إن أفضل سبيل لإثبات عدم وجود حديث ما في وقت من الأوقات، يكون بإثبات أن ذلك الحديث لم يستخدم دليلاً شرعياً في حجاج ما [في الوقت الذي] يكون الاستدلال به فيه أمراً لازماً، هذا إذا كان الحديث نفسه موجوداً. . . ويظهر هذا النوع من الاستنتاج بحذر في كتاب الرد على محمد بن الحسن 7/ 287 المطبوع بالجزء السابع من كتاب الأم للشافعي حيث يقول الشيباني: «قولوا بقولي ماقلتُ من شيء إلاّ أن يأتي أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فننقاد له، وليس عندهم في هذا أثر يفرقون به بين هذه الأشياء، فلو كان عندهم جاؤونا به فيما سمعنا من آثارهم».

(4) جوزيف شاخت: أصول الفقه المحمدي، الطبعة الثالثة، (أوكسفورد، 1959، ص: 149).

(5) جوزيف شاخت: مدخل إلى الشريعة الإسلامية، لندن، 1964، ص: 34.

ويمكننا أن نفترض بكل ثقة أن أحاديث الأحكام التي نحن بصددها قد استشهد بها على أنها حججٌ من قبل أولئك الذين عقدوا العزم على تأييد أحكامهم، ما إنْ وضعت تلك الأحاديث قيد التداول[6].

لم يكن شاخت واعياً بشكل مستمر بشرطه المقيِّد عند لجوئه الفعلي إلى هذه الحجة. أي إنّ «حديثاً ما سَيُعَدُّ غير موجود في وقت من الأوقات إذا لم يحتج بذلك الحديث في مواطن الخلاف حيث يكون الاستدلال به أمراً لازماً»[7].

إن التجاء شاخت إلى هذه الحجة بدا كأنه يوحي بأن علماء المسلمين في القرنين الثاني والثالث كانوا في حالة «نقاش وجدل» مستمر، وهو من الواضح افتراض غير مقبول للحس السليم.

---

(6) أصول الفقه المحمدي، ص: 140.
للحصول على مثال مما أورده شاخت نفسه ويظهر مناقضاً للافتراضات التي بنى عليها حجته، انظر: أصول الفقه المحمدي، ص: 142، تحت عنوان: «الأحاديث الناشئة بين الأوزاعي ومالك».
هنا يشير شاخت إلى ضرورة «الحذر في استخدام قاعدة السكوت عن الحديث في موطن الاحتجاج دليل على عدم وجوده»، مع أنه يتجاهل ذلك باستمرار.
ومن الجدير بالملاحظة أن شاخت نفسه غالباً ما يستخدم مصنفات فترة متأخر بوصفها مصادر أحكام فقهية سائدة في أثناء القرنين الأول والثاني. ويبدو هذا انتهاكاً صارخاً للمعايير أو المبادىء التي يعلنها، (المرجع السابق، ص: 140).
ومثالاً على ذلك يورد شاخت حجة من موطأ الشيباني مؤيدَةً لحكم فقهي من أحكام مذهبه مستنداً في ذلك على مصنف من مصنفات أواخر القرن الخامس، وهو: المبسوط للسرخسي (المتوفى عام 483 هجرية).
ويُدرك شاخت أن الشيباني «يظهر بالتفصيل الحجة ويفصلها ببراعة كما يقدّم تفريقاً حكيماً، وهذه هي الحجة التي يبدو أن الشيباني استخدمها فعلاً (أصول الفقه المحمدي، ص: 271).
ومرة أخرى أُشير إلى حكم فقهي يُدّعى انتماؤه إلى أوائل القرن الثاني استناداً إلى القاضي عِياض (توفي سنة 544 هجرية) ومستشهدٌ به في شرح الموطأ للزرقاني، (المرجع السابق، ص: 107).
ولمزيد من الأمثلة انظر: المرجع السابق، ص: 273 و303 وما بعدها.

(7) أصول الفقه المحمدي، ص: 271.

لا تهتم هذه المقالة بمسألة صحة الأحاديث أو موثوقيتها ولا بوجهة نظر شاخت حول تلك المسألة، ولكنها موجهة على وجه الحصر إلى قاعدة (السكوت عن الحديث في موطن الاحتجاج دليل على عدم وجوده) وهي القاعدة التي يبني عليها شاخت دعواه في عدم صحة الأحاديث النبوية.

- 2 -

إن قراءة عابرة لكتاب أصول الفقه المحمدي تبيّن أن «قاعدة شاخت المنهجية» وسلسلة مناقشاته كانت سطحية جداً.

وسوف يبدو من غير المعقول البتة ادعاء صحة حجة شاخت إلا إذا نحن كوّنّا الافتراضات التالية:

1 ـ كلما ذكرت الأحكام الشرعية في القرنين الأول والثاني الإسلاميين(*) ذكرت معها أدلتها المؤيدة، ولا سيما الأحاديث.

2 ـ إن الأحاديث المعروفة لفقيه ما (أو مُحدِّث) ينبغي أن تُعرف بالضرورة عند كل فقهاء عصره ومحدثيه.

3 ـ إن كل الأحاديث المتداولة في أثناء فترة زمنية معينة كانت مسجلة كما ينبغي ومعروفة على نطاق واسع، ومن ثم حُفِظَتْ بحيث إذا لم نوفَّق في إيجاد حديث ما ضمن أعمال عالم معروف فإن ذلك يعني عدم وجوده في عصره ـ أو عدم وجوده في بلده أو في أي مكان آخر من العالم الإسلامي. لا يمكن دعم أي من هذه الافتراضات بالحجج التاريخية، ويمكن حقاً وبشكل قاطع توضيح أنها لا تتفق والحقائق المعروفة في الفترة الزمنية التي نحن بصددها.

إن المصنفات الأولى التي تتضمن الأحاديث النبويّة والتي وصلت إلينا،

(*) في الأصل الإنجليزي: The two Cinturies of Islam ، وهو لا يقصد قطعاً القرن الأول والثاني الهجريين ـ المترجم.

أُلفت في حوالي منتصف القرن الثاني وما بعده[8].

وكان تأليف هذه المصنفات قد جاء نتيجة لمجموعة متشابكة من العوامل. أحد هذه العوامل الرغبة في تدوين الأحكام الفقهية، التي كان سلف ذلك العالم يتبعونها، خاصة أحكام مذهبه المقبولة عموماً. لهذا السبب كان غالباً ما يُكْتَفَى بتدوين الأحكام الفقهية للمذهب الذي ينتمي إليه العالم، دون الحاجة إلى تدوين الأحاديث النبويّة أو أقوال الصحابة لتأييد تلك الأحكام[9].

من المعروف جداً أن كثيراً من الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن كانت قد دوّنت ضمن تلك المصنفات، دون أي إشارة إلى الآيات القرآنية ذات الصلة[10]. وثمة عديد من البراهين تدل على صحة ذلك فيما يخص الأحاديث النبويّة. فهناك عدد كبير من الأمثلة تدل على أن الفقيه يقوم بتدوين أحكام مذهبه الفقهية في مسألة تشريعية دون أن يستشهد بالحديث النبوي المتعلق بمذهبه أو المؤيد له، مع أنه يمكن التدليل، بما لا يقبل الجدل، على أنه كان على علم بذلك الحديث[11]. إنه من الممتع حقاً تحري الأحاديث النبوية

---

(8) تبدأ فترة تدوين التاريخ التشريعي الإسلامي حسب رأي شاخت حوالي سنة 150 هجرية (انظر جوزيف شاخت: جذور الفقه في فترة ما قبل الإسلام وتطوّره المبكر، والقانون في الشرق الأوسط Law in the Middle East، تحقيق: M. Khadduri و J. Liebesney، واشنطن دي. سي، 1959، مجلد (1)، ص: 50. وتبدو وجهة نظر Margoliouth مطابقة إلى حد بعيد (انظر: D.S. Margoliouth: تطوّر المحمدية المبكر Early Development of Mohammedanism، لندن، 1914، ص: 39) ومن وجهة نظرنا الخاصة فإنه إذا بدأ تصنيف الكتب مبكراً، فمن الصعب أن تكون تلك الكتب ما زالت باقية.
وفضلاً عن ذلك، فإن المجموعات الاولى كانت صغيرة ومجزأة عموماً. وبظهور مجموعات أكثر شمولاً، فإن المصنفات المبكرة أصبحت زائدة وبدأت تُهجَر، ثم اختفت بمرور الزمن.
وفيما يخص فترة الأحاديث الأولى انظر: فؤاد سزكين: Geschte des Arabishen Schrifttums, OP, cit, و Abbot, OP. cit.
وانظر أيضاً: محمد مصطفى الأعظمي: دراسات في بواكير الحديث، M.M. Azami: Studies in Early Hadith. بيروت، 1968.

(9) انظر: الأنصاري: التطوّر المبكر "Early Development"، ص: 62، 218، 225.

(10) المرجع السابق، ص، 192، وكذلك فصل رقم 4 ورقم 51.

الموجودة ضمن المصنفات الأولى ولم توجد ضمن المصنفات المتأخرة، وهذا يعني نقض افتراض شاخت أو عكسه، بل يمكننا افتراض استنتاج نتائج مذهلة. لقد قمنا بتطبيق ذلك على نطاق محدود ووجد أنه ذو أهمية كبيرة. ذلك لأنه إذا تمكنّا ـ وهو من الممكن حسب رأينا ـ من بيان أن عدداً كبيراً من الأحاديث الموجودة ضمن المصنفات الأولى لم تكن موجودة ضمن مصنفات الفترة الزمنية اللاحقة ـ بغض النظر عن المصنفات المعاصرة ـ وأن فقهاء الفترة الزمنية التي نحن بصددها غالباً ما شعروا بأنهم في حلّ من أي التزام بالاستشهاد بالأحاديث الكثيرة التي يعلمونها، بما في ذلك تلك الأحاديث التي تدعم أحكامهم الفقهية، فإن أساس حجة شاخت سيقع بلا ريب في دائرة الشك.

ولقد قمنا في الصفحات التالية باختبار دراسة مقارنة لمجموعة متنوعة بسيطة من الأحكام الفقهية لبعض فقهاء القرن الثاني، لبيان قصور افتراضات شاخت. سنبدأ دراستنا بمقارنة الموطأين، أي مُوَطَّأ مالك (برواية يحيى الليثي) والموطأ برواية الشيباني. إن موطأ مالك، كما نعلم، هو ذخيرة الأحكام الفقهية التشريعية لمذهب أهل المدينة، وهو أيضاً حصيلة الجمع المبكر للحديث. ومالك المولود عام 95 هجرية ومؤسس المذهب المالكي، كان أكبر سناً بكثير من الشيباني المولود عام 132 هجرية.

---

(11) للتمثيل انظر: أبو يوسف: كتاب الآثار (القاهرة 1355) 1048 وقارنها بكتاب آثار الشيباني (كراتشي 1965)، 878، حيث يتضح أن حكماً فقهياً ما مدوّناً من قبل أبي يوسف بوصفه حديثاً عن النبيّ ومروياً عن إبراهيم النخعي، قد دُوّن من قبل الشيباني في آثاره على أنه حكم فقهي لإبراهيم النخعي، دون الإشارة إلى أي حديث عن النبي «ويشار إليها فيما بعد بـ آثار أبي يوسف وآثار الشيباني، والأرقام تشير إلى الأحاديث وليس إلى الصفحات».

والطريقة نفسها في: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف، القاهرة، 1358، 116.

ويذكر أبو يوسف وهو من تلاميذ أبي حنيفة حديثاً بعينه عن النبي، بينما يذكر في آثار أبي يوسف (738) أنه حكم فقهي لأبي حنيفة فحسب. ويروي أبو يوسف في كتاب الخراج (القاهرة 1352) ص: 91، حديثاً عن النبي بإسناده في مسألة المزارعة كان قد روي عن ابن أبي ليلى، ولكن كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (Tr.I. 51) الذي يسجل أحكام ابن أبي ليلى الفقهية (وهو الرأي الذي يتفق معه أبو يوسف) يذكر الحديث نفسه دون إسناده.

أعدّ الشيباني، الذي ينتمي إلى مذهب أبي حنيفة المتوفى عام 150 هجرية، نسخة عن موطأ مالك بروايته. وبالإضافة إلى إدراج الآراء التي عبر عنها مالك والأحاديث التي دوّنها تظهر نسخة الشيباني الأحكام الفقهية المتنوعة للمؤلّف ومذهبه مُلْحَقةً، أحياناً، بأحاديث مؤيدة لتلك الأحكام الفقهية. وثمة عدد كبير من الأحاديث الموجودة بموطأ مالك، ولا توجد بموطأ رواية الشيباني، على الرغم من أن الشيباني كان الأصغر سناً[12].

والأكثر لفتاً للنظر أن أحاديث موطأ مالك المؤيدة لأحكام مذهب الشيباني الفقهية لا توجد في نسخة الموطأ برواية الشيباني وفيما يلي بيان ذلك:

* يحتوي كتاب مواقيت الصلاة في موطأ مالك (ص: 3) ما مجموعه ثلاثون حديثاً، ولم يُذْكر منها في الموطأ برواية الشيباني إلا ثلاثة فقط (ص: 42).

* الخلاف بين الكوفيين وأهل المدينة حول الوقت المفضل لصلاة الصبح معروف جداً. فأهل المدينة يفضلون الإغلاس بينما يرى الكوفيّون الإسفار. ويذكر الموطأ برواية الشيباني (ص: 42) هذا الحكم الفقهي للكوفيين. والغريب حقّاً أن الشيباني لم يورد أي ذكر لحديث موجود بموطأ مالك (ص: 4) يؤيد أحكام مذهبة الفقهية[13].

---

(12) قد يثار جدل بأن المقارنة بين الموطأين ونوع الاستنتاج الذي تصل إليه لا مبرر لهما. والسبب الأساسي لهذه المقارنة هو أن موطأ مالك إنما هو من رواية يحيى بن يحيى الليثي (المتوفى سنة 234). هكذا، وبعكس ما قمنا به، فإن موطأ مالك (وهو من رواية يحيى الليثي) يجب أن يعامل على أنه مصنف متأخرة عن الموطأ برواية الشيباني. وفي الرد على هذا نورد النقطتين التاليتين:

أولاً: إن شاخت نفسه يعامل الموطأ برواية الشيباني على أنه المصنف المتأخر ويضع استنتاجات معينة على هذا الأساس انظر: أصول الفقه المحمدي، ص 143.

ثانياً: إذا ما قبلنا أن موطأ مالك (برواية يحيى الليثي) هو المتأخر وقارنا أحاديثه بأحاديث الموطأ برواية الشيباني، فإن النتيجة التي نصل إليها من خلال هذه المقارنة ستقوّض أسس منهجية شاخت تقويضاً جدياً.

* وردت ستة أحاديث في موطأ مالك (ص: 42) حول مسألة ما إذا كان لمس الذكر يوجب وضوءاً جديداً، بينما تضمّن الموطأ برواية الشيباني حديثين فقط (ص: 50). والأحاديث الباقية تشمل حديثاً عن النبي وآخر عن ابن عمر.

* ورد في موطأ مالك (ص: 44) أربعة أحاديث حول مسألة الغُسْل من الجنابة، وورد منها حديث واحد فقط في الموطأ برواية الشيباني (ص: 70)، والأحاديث الباقية تشمل حديثين عن النبي.

* ورد في باب «غسل المرأة إذا رأت في المنام» حديثان في موطأ مالك (ص: 51)، بينما يتضمن الموطأ برواية الشيباني حديثاً واحداً فقط، والمصنّف الأخير لا يتضمن الحديث الذي دوّن في الموطأ (ص: 51) على أنه حديث عن النبي بإسناد: مالك ـ أم سَلَمَة ـ أم سُليم ـ النبي.

* باب «الوضوء من القُبْلَة» الموجود في موطأ مالك (ص: 43) لا يوجد في الموطأ برواية الشيباني.

* البابان الموجودان في موطأ مالك (ص: 64) وهما: (البول واقفاً) و(السواك)، لم يردا في الموطأ برواية الشيباني.

* إذا ما قورن باب «النداء في الصلاة» الوارد في موطأ مالك (ص:67) بنظيره في الموطأ برواية الشيباني (ص: 82)، يتضح أن عِدّة أحاديث في موطأ مالك (ذات الأرقام 1، 3، 5، 6، 7،9) لا توجد في الموطأ برواية الشيباني.

* يتضمن باب «كفن الميت» الوارد في موطأ مالك (ص: 223) ثلاثة أحاديث لم يرد منها إلا حديث واحد في الموطأ برواية الشيباني (ص 162) وهو الحديث رقم (7) ورد في موطأ مالك بإسناد عبد الله بن عمرو بن العاص، وأحد الحديثين اللذين لم يردا ضمن الموطأ برواية الشيباني يُخبر عن

---

(13) من المشوّق ملاحظة أن كتاب «الحُجج» للشيباني (Luck now 1888) ص: (1) الذي يورد فيه الشيباني عدة أحاديث تدعم أحكام مذهبه الفقهية، يرد فيه أيضاً الحديث المذكور أعلاه الوارد في موطأ مالك.

الكيفية التي تم بها تكفين النبي.

* لم يتضمن باب «زكاة الفطر» الوارد في موطأ الشيباني (ص: 176) الحديث عن ابن عمر الموجود في موطأ مالك (ص: 283).

* الأحاديث الموجودة في باب «من لا تجب عليه زكاة الفطر» (ص: 285) وباب «مكيلة زكاة الفطر» (ص: 283) من موطأ مالك لا توجد في الموطأ برواية الشيباني على الإطلاق.

* يحتوي باب «استئذان البكر والأيِّم» على ثلاثة أحاديث في موطأ مالك (ص: 524)، بينما واحد فقط منها يرد في الموطأ برواية الشيباني (ص: 239)، وأحد الحديثين المفقودين وارد عن النبي[14].

* باب «اللِّعان» الوارد في الموطأ برواية الشيباني (ص: 262) لا يحتوي على عدة أحاديث توجد في الباب المناظر من موطأ مالك (ص: 566).

* باب (النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) في الموطأ برواية الشيباني (ص: 335) لا يحتوي إلا على حديث واحد فقط من بين الأحاديث الثلاثة المذكورة في موطأ مالك (ص: 623)، على الرغم من أن كل الأحاديث الثلاثة ترجع إلى النبي.

ويمكن توضيح الأمر نفسه من خلال مقارنة مصنفات أبي يوسف ومصنفات الشيباني، خاصة آثار أبي يوسف وآثار الشيباني، لأن عدداً كبيراً من الأحاديث المدوّنة في آثار أبي يوسف لا توجد في آثار الشيباني، على الرغم من أن مؤلِّف المصنف الأول كان أكبر سناً من مؤلِّف الثاني[15].

* حديث ابن مسعود عن «المضاربة» الوارد في آثار أبي يوسف (ص:

---

(14) عدم إيراد هذا الحديث لا يثبت أن الشيباني لم يكن على دراية بذلك الحديث لأنه يشير إليه في كتاب الحُجج، ص: 289، بالإسناد نفسه الموجود في موطأ مالك ويؤسس حكمه الفقهي على هذا الحديث بالذات.

هذه هي غايتنا، أي إنه لا مبرر لافتراض أن يورد عالم من العلماء كل ما عرفه من أحاديث دائماً، أو أن نفترض أن عدم إيراد الحديث من قبل العالم يشير بالضرورة إلى عدم وجوده.

845) لا يوجد في آثار الشيباني.

* حديث النبي عن اختلاف المشتري والبائع حول الثمن لا يوجد ضمن آثار الشيباني.

* حديث عمر في باب الطلاق والعدَّة الوارد في آثار أبي يوسف (ص: 666)، لا يوجد في آثار الشيباني.

* ترد في آثار أبي يوسف عدة أحاديث عن النفقة والسكنى: (592 و608 و726 و728) ولا ترد في آثار الشيباني.

* الأحاديث رقم 704 و707 و709 المتعلقة باللِّعان في آثار أبي يوسف لا توجد في آثار الشيباني.

* الأحاديث رقم 492 و692 و696 التي تتناول الظِهَار في آثار أبي يوسف لا توجد في آثار الشيباني.

* حديث سالم عن «المزارعة الوارد في آثار أبي يوسف (857) لا يوجد في آثار الشيباني.

* الحديثان 779 و780 اللذان يشيران إلى الفرائض في آثار أبي يوسف لا يوجدان في آثار الشيباني.

* الأحاديث 399 و401 و597 و607.. إلخ، حول الموضوعات المتفرقة في آثار أبي يوسف لا توجد ضمن آثار الشيباني[16].

إن هذا يبيّن أنه على الرغم من عدم وجود سبب للاعتقاد بأن الشيباني

---

(15) جاء هذا على الرغم من حقيقة أن الشيباني كان أصغر سناً من أبي يوسف الذي كان في الواقع شيخه أيضاً.

وفضلاً عن ذلك، فقد دوّن الشيباني أعمال أبي يوسف، وألّفَ هو نفسه أعمالاً، وهي إما أنها كانت مبنية على أعمال أبي يوسف أو مناظرة لها. ومن ثم، فإذا كان عدد كبير من الأحاديث التي يذكرها أبو يوسف لا توجد في أعمال الشيباني المناظرة، فإن ذلك يقوّض صلاحية تلك الافتراضات (المذكورة آنفاً) وهي وحدها التي تثبت صحة قاعدة «السكوت عن الحديث في موطن الاحتجاج دليل على عدم وجوده» عند شاخت.

لم يكن عارفاً بهذه الأحاديث، فإنّ مصنفه لم يسجلها، وهي حقيقة تُبْطِلُ الافتراض الذي يقوم عليه منهج شاخت في محاولته لإقرار «نشوء الأحاديث».

وبهذا الصدد فإن الاحتمالات التالية التي يبدو كل واحد منها مقنعاً قد تم تجاهلها كلية:

1 ـ أن الشخص المعني ربما يكون قد سمع الحديث ثم نسيه[17].

2 ـ أنه ربما يكون سمع الحديث ولم يَرَهُ صحيحاً.

3 ـ أنه ربما يكون قد علم بحديث ما، ولكن، واستناداً على حقيقة أنه لم يصلنا كل الأحاديث المعروفة عند الفقهاء، خاصة فيما يتعلق بفقهاء فترة الإسلام الأولى، فإنه لا يوجد ذكر لهذه الأحاديث في المصنفات المتوافرة لدينا حالياً، على الرغم من أن تلك الأحاديث يمكن أن تكون قد وُجدت في وقت ما.

إن تجاهل كل هذه الاعتبارات، وكثيراً من البراهين المضادة والإصرار على شكّ مفرط لا يمكن أن يُعدَّ من شيم المؤرخين الحصيفي الرأي.

---

(16) انظر: الأنصاري: التطوّر المبكر Early Development، الفصل رقم 4، رقم 115 و116 و120.

(17) حول الذكر الصريح للتغاضي عن الأحاديث أو أسانيدها، أو ذكر ضياع الكتب الحاوية لهذه الأحاديث، وذكر عدم إيراد كل ما يُعرف من الأحاديث، انظر: الخراج، ص: 57 ورسالة الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1940، ص 431. وشاهد الشافعي أكثر تثقيفاً وتنويراً، فهو يذكر الآتي:

1 ـ هناك عدة أحاديث أوردها في كتابه على أنها مقطوعة مع أنه كان قد سمع على أنها متصلة ومشهورة.

ولكنه فضل أن يذكرها على أنها أحاديث منقطعة بسبب فقدانه التذكّر الكامل.

2 ـ فقد الشافعي عدة كتب من كتبه ولذا كان لزاماً عليه الإتيان بالأحاديث التي لا يزال يذكر أنها متيقّن من صحتها عند بعض العلماء.

3 ـ أهمل عدة أحاديث خوفاً من زيادة حجم كتابه. يقول الشافعي أنه أفرغ ما كان كافياً دون محاولة تدوين كل ما كان يعرفه. انظر: الشافعي: كتاب الأم، 7 مجلدات، بولاق، 1321 ـ 5، مجلد 4، ص 177، مجلد 6، ص 3 وص 172، مجلد 7، ص 41.